عقب تحرمها او قام عقبه قبل قعوده معه فيها ندب له الاتيان به
اذ محل عدم ندبه اذا قعد معه لفوت وقته بالقعود هاج   اقبلت
بوجهي الا ولي بذات قال   الحياة والموت لو قال الاحيا والاماتة
كان اولي   والنسك العبادة فعطفه عام   للقراة هذا ظم
اذا لم يات ببدل القراة وهو الذكر والدعا اما هما فلا يندب لهما الاستعاذة
وان اقتضى قول الشيخين ولا يقصد بالذكر والدعا غير البدل سنيتها
هنه البهجة الكبير وقد تبع فيه الاسنوي في المهمات واعتمد رفي شرح
الزبد كلام الشيخين فيستحب للذكر والدعا على المعتمد لان المقصود ابعاد
الشيطان عن عبادته فرع لو انقطعت قراته بسكوت طويل او كلام
اجنبي ناسيا فاستانف القراة ندب له الاستعاذة ثانيا   من
شطن اي فعلى الاول ليس ممنوعا من الصرف بل مصروف لان النون
من بنية الكلمة فليست فيه زايدة وعلى الثاني يمنع الصرف لزيادة
الالف والنون   وقيل المرجوم اي المرجوم بالشهب وقيل الراجم
لانه يرجم الناس بالوسوسة والاغوا وكونه ذكر الشم هذا القول
بدل القول الثاني في كل منه كان اظهر لاندراج المرجوم في قوله
المطرود ه   والتعوذ بالجراي والاسرار بالتعوذ ولو شرع
في التعوذ فات دعا الافتتاح ولو شرع في القراة فات التعوذ والحاصل
ان شروط دعا الافتتاح خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان
لا يخاف فوت وقت الادا وان لا يخاف الماموم فوت بعض الفاتحة
وان لا يدرك الامام في غير القيام وان لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ
والقراة وشروط التعوذ شروط دعا الافتتاح الا انه يستحب في صلاة
الجنازة ويسن ولو بعد جلوسه مع الامام كان اقتدى به وهو جالس
لانه لقراة لم يشرع فيها وقول المص والجهر والاسرار وحد الجهر ان
يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع واما المتوسط بينهما
فيعرف بالمقايسة بهما كما يشير اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها قال الزركشي الاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ
ان يجهر تارة ويسر اخرى لما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة

الليل

الليل كما في شرح الروض   ومحل الجهر والتوسط اي محل طلبهما حيث
لا يسمع اجنبي افهم ان الخنثى يجهر كالمراة بحضرة النسا وهو ظم ولذا قال
ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى اي فقال انه يسر بحضرة النسا
والرجال الاجانب قال م ر وزي والظم عدم المخالفة لانه مصور بما
اذا اجتمع النسا والرجال الاجانب ولعل هذا هو الجواب المذكور في شرح
المنهاج فليراجع   ويشبه لاضعيف كما اشار اليه قول   والا اشبه
خلافه فهو معتمد   ورد بالجهر اي والحكمة في الجهر بها وبالجمعة اظهار
شوكتهم بعد ان منعهم المشركون منها   عقب الفاتحة او بدلها
ان تضمنت دعا على المعتمد ويستفاد من قوله عقب انه يفوت بالتلفظ
بغيره وان قل ولو سهوا نعم ينبغي استثنا نحو رب اغفر لي لورودها
في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم لا بالسكوت الطويل بعد السكوت
المطلوب ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا   ولو شدده اي
الميم مع المد والقصر وفيه لغة للمد مع الامالة فيصير فيه خمسة لغات
المد والقصر مع التخفيف والتشديد هذه اربعة والخامسة الامالة ه
اج   لقصده الدعا فلو اطلق او شرك بطلت صلاته سم ونقل عن
حاشية زي عن شرح الارشاد عدم البطلان مطلقا اج   من وافق
تامينه اي في الزمن وقيل في الاخلاص والقبول واختلف في الملايكة
فقيل الحفظة وقيل ملايكة موكلون بالصلوات وقيل ملايكة السما وخير
الامور اوساطها   ولا معنى هو مقيد بما اذا لم يجهر الامام في السرية
والا ندب له التامين فيما على ندب استماع قراته ويجهر بها الماموم
اوان الشم اراد بالسرية المفعولة سرا   ولو قصيرة هامش المعتمد
ان السورة الكاملة افضل من قدرها من غيرها وان الاكثر من
غيرها افضل من سورة اقصر خلافه فالشيخ الاسلام حيث فضل السورة
مطلقا   من امام ومنفرد اي غير فاقد الطهورين الجنب فلا يقرا غير
الفاتحة   فان سبق بالبنا للمفعول   قراة سورة اذ لا معنى لسكوته
لكن يكن له قراة اية فيها سجدة قل وهذا ضعيف والمعتمد عدم قراته
من الماموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع الامام قراة سورة السجدة اخذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)